جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

جامعة الوصل
AL WASL UNIVERSITY

كتاب

مؤتمر الدراسات العليا والبحث العلمي

والموسوم بـ

(قراءة النص- الإشكاليات والمناهج)

جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

2021 م

جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY
جامعة الوصل
AL WASL UNIVERSITY

كتاب

مؤتمر الدراسات العليا والبحث العلمي

والموسوم بـ

قراءة النص – الإشكاليات والمناهج

جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

2021

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على من المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فإن هذا الكتاب ثمرة يانعة، ونتاج قيِّم لما قُدِّم من بحوث، إلى المؤتمر الدولي الثاني للدراسات العليا الذي عُقد في جامعة الوصل بدبيّ يومي (25-24) من شهر نوفمبر لعام 2021م، وقد حمل عنوان (قراءة النص - الإشكاليات والمناهج)؛ حيث شرع هذا العنوان الباب على مصراعيه لطرح كثير من القضايا المحورية والمفاهيم الشائكة ذات الصلة بقراءة النص، في إطار محاور ثلاثة: أولها- النص بين المصطلح والمفهوم، وثانيها- قراءة النص بين التراث والمعاصرة، وثالثها- جدلية العلاقة بين النص وفهمه.

وبعد تحكيم الأبحاث المقدمة تم اختيار تسعة وعشرين بحثًا يعالجون قراءة النص من وجهتيه النظرية والتطبيقية، مع اتساع رقعة التطبيق لتشمل الأنماط المختلفة للنص: اللغوية، والشرعية، والاجتماعية، والإعلامية.

وكانت البحوث المختارة خير شاهد على ما اتسم به المشاركون من اختلاف في الثقافات، والبيئات، والمؤسسات المنتمين إليها، إلا أن جامعهم الأكبر ما تمتعوا به من خبرات عريضة، ورؤى متجددة، ومشاركات فاعلة.

وأما عن منهج ترتيب البحوث في هذا الكتاب فقد حاولنا أن نراعي فيها أولية التقديم، وفق الترتيب الزمني لجلسات المؤتمر، بغض النظر عن طبيعة النص أو نوع الخطاب الذي تناوله البحث؛ ذلك بعد أن قامت لجنة معنية بإعادة مراجعة وتدقيق تلك البحوث. وقد أفردنا باحثي (سمينار الوصل)، وهم طلاب الدراسات العليا الذين كان المؤتمر يرمي إلى أن يستفيدوا من زملائهم الباحثين في كل أرجاء المعمورة- أفردنا لهم قسمًا خاصًّا هو (سمينار الوصل).

ويسعدنا في هذا الصدد أن نسوق أبلغ معاني الشكر والتقدير لمعالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء جامعة الوصل، لما أحاط به المؤتمر من رعاية كريمة، ولسعادة مدير الجامعة أ.د. محمد أحمد عبد الرحمن لدعمه الحثيث، ومتابعته المتواصلة، وتوجيهاته السديدة.

كما نقدم جزيل الشكر والتقدير إلى نيابة البحث العلمي واللجان العلمية، والتنظيمية، والتحكيمية، التي أسهمت في نجاح هذا المؤتمر، سائلين الله -تعالى- المزيد من الرقي والتقدم، والرفعة.

د. إبراهيم ربابعة

الرئيس التنفيذي للمؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي

قضايا النّصّ عند الأصوليّين.. رصد لآليات الاشتغال

د. عبد الحميد إدريس الراقي
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية- أبو ظبي.

ملخّص

يحاول هذا البحث إبراز القضايا التي شغلت الأصوليّين في ضبط النّصّ باعتباره مفهوما من المفاهيم الأساسية في باب الدّلالات، وهي ثلاثة: الأولى: مفهومه، والثانية: معرّفاته، والثالثة: العمل به ومجال إعماله. ولم يقتصر البحث على ذكر هذه القضايا فحسب، بل سعى إلى إبراز بعض آليات الاشتغال في كلّ قضيّة من هذه القضايا الثلاث، على نحو يبرز صناعة الأصوليّين وإنْ كانت في حدود معيّنة.

الكلمات المفتاحية: النّصّ، أصول الفقه، القضايا، آليات الاشتغال.

Abstract

This research attempts to highlight the issues of «Annas» as a basic and important concept in the semantics of usul fiqh, these issues are tree, first is the concept of Annas, the twice is the ways which help to know it, the third is application and determination the field of its application.

This research does not stop at these issues, but it attempts to clarify some working mechanisms which were used by the scholars of Usul fiqh in those issues in order to show their skills in certain limits.

Keywords: Annas, Jurisprudence and its principles = Usul Fiqh, The issues, The working mechanisms.

مقدّمة:

يعدّ النّصّ من المفاهيم المركزية في بنية الدرس الدّلالي عند الأصوليّين؛ ذلك أنه أحد المفاهيم الأربعة الناظمة لمراتب الخطاب الشرعي: المجمل، والنصّ، والظاهر، والمؤوّل[1]؛ إذ لا يخرج دليل شرعي من حيث دلالته عن هذه القسمة الرّباعيّة. وقد بذل الفكر الأصوليّ جهدا في تحرير القول فيه، برز من خلال التطرّق لقضاياه البارزة التي كان عليها مدار الكلام.

لقد كانت تلك المفاهيم حاملة لمعاني الخطاب الشّرعي الذي تعبّد الله به خلقه، وما انتصاب الأصوليّين لتحرير القول في كلّ منها إلا تمهيد لطريق التّعبّد المطلوب من التكليف؛ فلم يكن سعي الأصوليّين حائدا عن هذا القصد؛ فمنه المنطلق وإليه المنتهى.

لقد استشعر الفكر الأصوليّ خطورة المفاهيم خصوصا تلك التي تتميّز بطابع معياريّ يكون القصد منها عرض الأدلّة الشرعية عليها لتتحدّد مرتبتها، ومفهوم النّصّ من هذا القبيل؛ لأن الأدلة الشرعية من حيث دلالتها إما مجمل، أو نصّ، أو ظاهر، أو مؤوّل، فهو إذًا مفهوم بيانيّ يتّسع لجملة من الأدلّة التي تعبّد الله بها خلقه على جهة القطع واليقين؛ فمن هذا الوجه اكتسب مركزيّته وقوّته، وفي هذا الوجه أيضا تكمن خطورته؛ إذ التقصير في كل قضيّة من قضاياه التي يتوقّف عليها أمر التّعبّد يفضي إلى خلاف المطلوب، ومن ثمّ يقع التّعلّل بعدم الامتثال لتكاليف الشريعة.

ومن هنا راح الفكر الأصوليّ يدقّق النّظر في هذا المسلك، ويطرق قضاياه المفصليّة بغية تحرير القول فيه وتخليصه من شوائب الاعتراض وكدورات المعارضة، ثم تسليمه بعد ذلك للفقيه الذي يبقى عليه تنزيل مقتضاه في الوجود. ولقد تمثّلت تلك القضايا الناظمة لجماع القول في النّص في أربع، الأولى: المفهوم، والثانية: المعرّفات، والثالثة: العمل بمقتضاه، والرابعة: مجال العمل به.

تعدّ هذه القضايا الكلّية الأربعة هي الأنساق المعرفيّة التي انتظم فيها ما خاض فيه الأصوليّون من تقريرات وقواعد وقضايا جزئيّة تتعلّق بالنّص، وبها انضبطت القواعد الممهّدة التي ارتبطت به مما هو مذكور عندهم سواء في باب الدلالات، أو باب التعارض والترجيحات. ولقد جمعت هذه الأنساق بين ما هو نظريّ وما هو عمليّ؛ إذ كان القصد من

1- هذا في النسق الأصولي لدى الجمهور، وللأحناف تقسيم ثنائي تتفرع عنه ثمانية مفاهيم.

الأوّل الوصول إلى الثاني؛ وإلا فلا عبرة عندهم بعلم لا ينبني عليه عمل.[1]

وقد تجرّد القصد في هذا البحث لإبراز جهود الأصوليّين في ضبط تلك القضايا من خلال الإشارة إلى بعض الاعتبارات العلميّة التي كان الأصوليّون يصدرون عنها، وكذا بعض آليات الاشتغال التي كانوا يستثمرونها في كل قضّية من تلك القضايا، وهو ما يقودنا إلى استشكال الموضوع من خلال:

أسئلة البحث:

إذا كان الفكر الأصوليّ قد تناول تفاصيل النّصّ ضمن تلك القضايا الكلّيّة الأربعة المشار إليها قبل، فما هي آليات الاشتغال التي توسّل بها في خضمّ معالجته؟ وإذا كان النظر في مصطلح النّصّ نظرا يتعلق باللفظ في حدّ ذاته، وهو نظر لغويّ، فهل كان اعتماد الأصوليّين على اللغة في تحرير مفهوم النّصّ ومعرّفاته على وزان واحد، أم أنه لم يكن كذلك؟ وإذ كان العمل بالنّصّ واجبا عند أهل الفنّ، فما الغاية عندهم من تحديد مجاله وتمييزه عن غيره؟

أهداف البحث:

يقصد البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز القضايا الكلّيّة الناظمة لمختلف مسائل النص عند الأصوليّين المتعدّدة.
- رصد آليات الاشتغال لدى الأصوليّين في تلك القضايا.
- إبراز جهود الأصوليّين من خلال ما تحقّق عندهم من تراكم منهجيّ ومعرفيّ في الموضوع.

منهج البحث:

للإجابة عن تلك الأسئلة؛ ولتحقيق تلك الأهداف المذكورة، تمّت الاستعانة بالمنهج الوصفيّ الذي مكّن الباحث من الوقوف على تراكم الأصوليّين في الموضوع، وكذا بالمنهج التحليليّ الذي قصد الباحث من ورائه تحليل وتفكيك ما تحصّل من معطيات؛ بغية استيعاب منطق الأصوليّين في معالجة قضايا النّصّ.

1- انظر: أبو إسحاق، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، 1/43.

خطّة البحث:

يقترح الباحث معالجة ذلك من خلال ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: المفهوم

والمبحث الثاني: معرّفات النّص

والمبحث الثالث: العمل به ومجاله

بعض الدّراسات السابقة:

لقد كان من الدراسات التي لها علاقة شبه قريبة بالموضوع ما يأتي:

مفهوم النّصّ عند الأصوليّين وتطبيقاته الفقهيّة: وهي رسالة دكتوراه في جامعة الكوفة، للباحث: عقيل رزاق سلطان النعماني، ورغم كون العنوان يتعلّق بالمفهوم، إلا أن البحث لم يتطرّق له على النحو المطلوب، خصوصا عندما كان في سياق الحديث عن مفهوم النّصّ عند الأصوليّين؛ حيث اقتصر على إيراد بعض التعريفات للمتأخّرين من الحنفيّة فحسب، من غير تطرّق للاعتبارات التي كان ينطلق منها الأصوليّون في تحديد التعريف.[1]

القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليّين، للعبد خليل أبو عيد وأيمن علي صالح، وقد تطرّق البحث لإبراز أصناف القرائن الحاليّة عند الأصوليّين وبيان أثرها في عمليّة التلقّي الصحيح للنّص،[2] إلا أنه عمل لا يتعلّق بالنّص الذي نحن بصدده، وإنما يتعلّق بالنصوص الشرعية عموما كيفما كانت دلالتها؛ فمن هذا الوجه حصل الاختلاف بينه وبين ما نحن بصدد الحديث عنه، مع أن الشّقّ الثاني من العنوان، وهو أثر القرائن في دلالة النصوص، لم يبرز في البحث على النحو المطلوب.

1- انظر: رازق، النعماني، مفهوم النّصّ عند الأصوليّين وتطبيقاته الفقهيّة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الكوفة، كلية الفقه، 2010م، ص 31-23.

2- انظر: العبد خليل أبو عيد وأيمن علي صالح، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليّين، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، 2007م، ص 16-12.

المبحث الأول: المفهوم[1]

اهتمام الفكر الأصوليّ بصناعة مفاهيمه أمر بارز للناظر في مصنّفات علم أصول الفقه، خصوصا فيما ألّف منها في القرن الرّابع الهجريّ فما بعده؛ حيث بدأت تظهر معالم الكتابة العلميّة لدى الأصوليّين، والتي برزت آثارها على مباحثه، ولم يعد الأمر كما كان عليه من قبل؛ إذ لم يهتمّ الأوائل بتحرير المفاهيم والقواعد مع رسوخها في نفوسهم وتمكّنها منها.[2]

ولقد كان مفهوم النّص من بين المفاهيم التي أولاها الفكر الأصولي عناية فائقة؛ باعتباره مسلكا من مسالك الشارع في بيان الأحكام الشرعية التي تعبّد بها خلقه؛ ومن هنا كان سعي الأصوليّين في تحرير المفهوم إعانة على تحقيق معنى التّعبّد المطلوب؛ باعتباره المحطّة الأولى التي ينطلق منها الأصوليّون إلى ما بعدها من قضايا وقواعد تم تقريرها في باب الدلالات، وباب التعارض والترجيح.

ولقد اشتغل أهل الأصول في تناول المفهوم وتحرير القول فيه بما يأتي: أوّلا: تناول المفهوم من داخل منظومة البيان، وثانيا: استحضار المعنى اللغوي، وثالثا: إبراز القيود الفاصلة بين النّصّ وغيره مما يلتبس به.

الآلية الأولى: تناول المفهوم من داخل منظومة البيان

تناول الفكر الأصولي تحرير مفهوم النّصّ ضمن المفاهيم الأربعة التي تشكّل منظومة البيان، وهي أربعة: المجمل، والنّص، والظاهر، والمؤوّل. فقد انقسمت الألفاظ من حيث

1- انقسم النّصّ عند الأصوليّين إلى قسمين، نصّ في اللفظ، ونصّ في المعنى، أما الأول فعليه مدار الكلام في البحث، وفيه معظم كلام الأصوليّين. وأما الثاني فقد استشكلوا هل يستقلّ بنفسه أم لا من حيث إن الفحوى آيلة إلى اللفظ، مع الإقرار بوجوب العمل به واعتباره نصّا في المعنى. انظر: عبد الملك، الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الثالثة، 1412 هـ1992-م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1/277. وقد اعتبر ابن رشد الجدّ (ت 520 هـ) أن لحن الخطاب من هذا القبيل أيضا، والعمل به واجب. انظر: محمد، بن رشد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق الدكتور محمّد حجي، الطّبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1/31.

2- انظر من أجل التوسع في هذا المعنى:
Wael. B. Hallaq, Usul al-fiqh and Shafii `s Risala Revisited. Journal of Arabic and Islamic Studies. 19 (2019) , Colombia University.

دلالتها على المعاني -في تقدير الجمهور- إلى هذه الأقسام الأربعة؛ وعليه، فاللفظ بهذا الاعتبار إما أن يكون محتملا لأكثر من معنى مع التساوي من دون رجحان أحدها على الآخر، وإما أن ترجح أحد معانيه من جهة الوضع فيكون ظاهرا، وإما أن يرجح معناه المرجوح بدليل منفصل فهو المؤوّل، وإما ألا يحتمل إلا معنى واحدا فهو النّصّ.[3] ولم يعدل الأحناف في تناولهم لمفهوم النّصّ عن الانطلاق من منظومة البيان أيضا، إلا أنها تختلف في بعض تفاصيلها عن الجمهور؛ إذ قد اندرج النّصّ عندهم ضمن واضح الدّلالة إلى جانب المحكم، والمفسّر، والظاهر؛ حيث يأتي النّصّ من حيث البيان في المرتبة الثالثة بعد المفسّر وقبل الظّاهر.[4]

إن صدور الأصوليّين عن منظومة البيان باستحضار المفاهيم الأخرى كان بقصد إبراز مرتبته في الوضوح وتمييزه عنها لكونها تشترك معه في نسيج البنية؛ مما ساعد في تحرير معنى النّصّ. لقد أطّر الأصوليّون مفهوم النّصّ بإطار كلّي ناظم للنّص ولتلك المفاهيم الأخرى، إنه إطار البيان الذي تقرّر لدى الشارع مبدأً في التكليف، واعتبره الأصوليّون شرطا في المكلّف به؛ حيث كان من شروط المحكوم به كونه «معلوما للمأمور، معلوم التّمييز عن غيره حتّى يتصوّر قصده إليه»[5] ولا يمكن أن يكون كذلك ما لم يكن بيّنا في نفسه، دالّا على المراد المقصود منه.

الآلية الثانية: الاستعانة باللغة

الاستعانة باللغة مسلك بارز عند الأصوليّين في تحرير مفهوم النّصّ، وقد استفادوا كون دلالته واضحة مما أفاده الجذر اللغوي لفعل «نصّ»؛ حيث دلّ على الظهور والرّفع، فكان النّصّ في اللغة عبارة عن الرّفع في السّير، ومنه سمّي الكرسيّ الذي تجلس فوقه العروس منصّة لكونه يرفعها في الجلوس ويبرزها في الظهور للحاضرين، [6] ومن ثمّ كانت تعريفات جملة من الأصوليّين سواء من الجمهور أو الأحناف للنّص مشتملة على هذا

3- انظر: أبو عبد الله، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تحقيق محمّد علي فركوس، الطّبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، ص 428-427.

4- انظر: علي بن محمد، البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ص 6.

5- أبو حامد، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمّد عبد السلام عبد الشافي، الطّبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية- لبنان، ص 69.

6- انظر: الجويني، البرهان، 1/279. وهذا وارد عند جملة من الأصوليّين.

المعنى؛ فقد عرّفه أبو الوليد الباجي (ت 474 ه) بأنه: «ما رُفع في بيانه إلى أبعد غاياته، مأخوذٌ من النّصّ في السّير وهو أرفعُه»[1]، وهو عند فخر الإسلام البزدوي (ت 493 ه) من الحنفيّة بأنه ما «ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلّم لا في نفس الصّيغة، مأخوذٌ من قولهم: نصصت الدّابة، إذا استخرجت بتكلّفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد»[2].

يلاحظ الناظر في اصطلاحات الأصوليّين تداخلا بارزا بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي، بل على ضوء المعنى اللغوي تتمّ صياغة التعريف للمصطلحات العلميّة، ثم يضاف إلى التعريف اللغوي عناصر هي من صميم موضوع علم أصول الفقه، وهو ما يظهر في كلام الغزالي (ت 505 ه) حيث اعتبر أن «النّصّ هو الذي لا يحتمل التأويل»[3]، وهذا وإن لم تتمّ الإشارة فيه إلى المعنى اللغوي، إلا أن الغزالي في مقام التفصيل سيشير إليه خصوصا في الإطلاق الأوّل الذي اختصّ به الشافعي (ت 204 ه) الذي اعتبر الظواهر نصوصا، وهو ما رآه الغزالي متطابقا مع اللغة مشيرا في ذلك إلى الاستعمالات الواردة عند الأصوليّين والمشار إلى بعضها قبل.[4]

الآلية الثالثة: إبراز القيود الفاصلة بين النّصّ وبين غيره

لما كان الشأن عند الأصوليّين أن يتناولوا النّصّ ضمن المفاهيم الأخرى المشار إليها سلفا، فقد حرصوا على التمييز بينها دفعا لكل اشتباه أو خلط أو لبس. وقد كان مدار الكلام هناك على قيدين، أحدهما: الاحتمال وعدمه، وثانيهما: تطرّق النّسخ أو عدمه.

لقد كان التركيز على عدم الاحتمال أهمّ ما يميّز تعريفات الجمهور من الأصوليّين للنصّ؛ لأنه هو المفصل الفارق بينه وبين المفاهيم الأخرى من حيث إن كلاّ من المجمل والظاهر يطرقهما احتمال التأويل مع إمكان احتمال النسخ، [5] وما المؤوّل إلا ترجيح

1- سليمان بن خلف، الباجي، إحكام الفصول من علم الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، سحب جديد للطبعة الثانية، 1429 ه - 2008 م، دار الغرب الإسلامي- تونس، 1/186.

2- البزدوي، كنز الوصول، ص 8.

3- الغزالي، المستصفى، ص 196.

4- انظر: الغزالي، المصدر نفسه، ص 196. وقد عرض الغزالي لإطلاقات النص المتداولة بين العلماء إلى حدود عصره، فانحصرت عنده في ثلاثة: أولهما: إطلاق الشافعي المتقدم، والثاني: ما يحتمل التأويل، وهو الأشهر، والثالث: ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل. أما الاحتمال الذي لا يعضده فلا يخرج اللفظ عن كونه نصّا.. ثم يرجّح الإطلاق الثاني معلّلا ذلك بأنه أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. المصدر نفسه، 196.

5- انظر: الجويني، البرهان، 2/752.

للمعنى المرجوح على المعنى الظاهر. وليست هذه القسمة الرباعية إلا اصطلاحات للأصوليّين لما تمّ استقراؤه من بيان الشارع فيما تعبّد به خلقه؛ إذ لم تكن أحكامه على وزن واحد من حيث البيان، ويرجع هذا الاعتبار إلى مقتضيات ضابط القطع والظّن في الدلالات؛ لأنها إما قطعيّة وإما ظنّيّة.[1]

وأما الأحناف فقد كان الفاصل عندهم هو زيادة الظهور مع احتمال التأويل والنسخ؛ إذ لا يحصل الفرق بين النصّ عندهم وغيره مما يندرج تحت واضح الدلالة إلا بهذين القيدين، فزيادة الظهور تفصل بينه وبين الظاهر[2]، واحتمال التأويل قيد يفصل بينه وبين المفسّر الذي تميّز بكثرة الوضوح أكثر من النّصّ، [3] كما أن احتمال النسخ قيد يفصل بينه وبين المحكم الذي لا يقع في أعلى مراتب البيان، وقد استحقّ هذه المرتبة لكونه لا يتطرّق إليه تأويل ولا نسخ.

ففي هذا المستوى لم يبق الفكر الأصوليّ حبيس الجانب اللغوي للفظ النّصّ، بل تجاوزه إلى ذكر العناصر الأصوليّة من داخل الفنّ ممّا لا يمكن أن يوجد إلا فيه، وهو ما يبرز في تلك الاعتبارات المذكورة الفاصلة بين النص وبين غيره مما يشترك معه في منظومة البيان نفسها. ولقد كان القصد من تلك القيود أن يتفرّد «النّصّ» بما له من أوصاف، ويتميّز عن غيره دفعا للاشتباه؛ وذلك حتى يكون التعريف جامعا مانعا، وهو ما سعى الأصوليّون في تحقيقه من خلال التنصيص على قيد عدم احتمال التأويل، وقيد احتمال النسخ.

ولقد بدا أن هناك اختلافا في مفهوم النّص بين الجمهور وبين الأحناف؛ فوضوح الدلالة في النص عند الأحناف لم تمنعه من تطرّق احتمال التأويل إليه كما لم تمنعه من احتمال النسخ، وأما وضوح دلالته عند الجمهور فقد كانت مانعة من تطرّق التأويل إليه، مع إمكان

1- ولقد كان اعتبار القطع والظن حاضرا عند بعض الأصوليّين أثناء حديثهم عن الهيكلة العامة لعلم أصول الفقه؛ فقد قسم الباجي دلالة القرآن إلى حقيقة ومجاز، وقسم الحقيقة إلى مفصّل ومجمل، وقسم المفصّل إلى ما يحتمل وما لا يحتمل، وما لا يحتمل هو النص، وما يحتمل هو الظاهر. انظر: إحكام الفصول، 1/193-195.

2- انظر: البزدوي، كنز الوصول، ص 8.

3- انظر: البزدوي، المصدر نفسه، ص 8.

أن ينسخ عند المعارضة بما هو في رتبته، [1] أو يرجح على غيره في صور تفصيليّة أخرى.[2]

وعلى الجملة، فقد سعى الأصوليّون إلى تحرير تعريف النّص ضمن شبكة من المفاهيم كانت هي الناظمة لمراتب الخطاب الشرعي من حيث الوضوح والخفاء، ولقد كان ذلك النسيج المفاهيمي مقدّمة صدّر بها الأصوليّون لباب الدلالات؛ لتكون بمثابة القوالب التي ستحتوي على ما سيتمّ ذكره من بعد من مفاهيم، سواء في قسم المنطوق أو المفهوم أو المعقول؛ لأنها في مجملها لا تخرج من حيث البيان عن ذلك التقسيم، سواء على مذهب الجمهور أو الأحناف.

هكذا اشتغل الفكر الأصوليّ في بيان النّص باعتباره مفهوما مركزيّا في بنية الدرس الدلالي، منطلقا في ذلك من البيان الذي هو شرط في التكليف، ومقتبسا من اللغة المعنى المتداول للفظ النّصّ، ومضيفا إلى ذلك عناصر من صميم النظر الأصولي، وقد كانت بمثابة القيود التي تفصله عن غيره وتحدّد له مكانته الخاصّة به ضمن المفاهيم الأخرى.

وإذا تبيّنت معنا محدّدات النّصّ في الفكر الأصوليّ من حيث مفهومه، فما القول فيما يعرف به النّصّ، أي: هل هناك من محدّدات عند الأصوليّين بها يستعان في تحديد النّصّ عن غيره؟ هذا الذي نسعى لبيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: معرّفات النّص

إن كون النص لا يطرقه الاحتمال عند الجمهور قاد الأصوليّين إلى تعميق النظر والبحث عما يفيد القطع في دلالته. وإذا كان الأصوليّون في مقام التعريف قد استندوا إلى عامل اللغة معتبرين إيّاه في إفادة معنى الظهور، فإنهم في مقام البحث عن اليقين في اللفظ قد كان لهم نظر آخر؛ حيث أفضى البحث إلى التنقيب عن الاعتراضات التي تعترض سبيل اللغة دفعا لكلّ ظنّ في الدلالة، وهو ما جعلهم يتساءلون عن إمكانية إفادة الألفاظ لليقين أو عدم إمكانيتها. وقد تلخّص عندهم ذلك النّظر في مسلكين، نوردهما فيما يأتي.

المسلك الأوّل: اللجوء إلى القرائن

تطرّق الأصوليّون للغة من حيث إفادتها للمعنى من ثلاث جهات: الوضع، والاستعمال،

1- ذكر إمام الحرمين أن مسلك الترجيح لا يجري في القطعيات، وإنما مجاله المظنونات، وأما القطعيات فالجاري فيها هو النسخ. انظر: الجويني، البرهان، 2/752.

2- سيأتي الحديث عن هذا في المبحث الثالث.

والحمل، [1] فالوضع صفة للفظ في أصل وضعه عند العرب، والاستعمال من صفات المتكلّم، والحمل من صفات السّامع الموجّه إليه الخطاب.[2] ولم يكن حديث الأصوليّين عن النّصّ لينفكّ عن الرجوع إلى هذه الثلاثيّة؛ باحثا عن إمكان اقتناص القطع منها أو عدم اقتناصه؛ ففي هذا السياق -وطلبا لهذا المقصد- جاء بحث الأصوليّين في الدلالة الوضعية للغة.

ولقد كان من الإشكالات التي واجهت الاستدلال بالخطاب -عند الأصوليّين- كونه لا يفيد اليقين بالنظر إلى جملة من الاعتبارات التي هي من صميم الدرس الأصوليّ، وليس شيء منها يتعلّق بالبحث اللغويّ الصّرف. وقد خصّص الرازي (ت 606 ه) لهذا الإشكال حيّزا مهمّا، ظهر من خلاله التّطوّر الذي لحق المباحث اللغوية في الدّرس الأصوليّ؛ [3] حيث عرض لتلك القوادح التي تعترض سبيل اللغة والتي تجعلها قاصرة عن إفادة اليقين، يقول: «الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ منهم من أنكره وقال: إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبنيّ على مقدّمات ظنّية، والمبنيّ على المقدّمات الظّنّية ظنّي، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظنّ، وإنما قلنا إنه مبنيّ على مقدّمات ظنّية لأنه مبنيّ على نقْل اللّغات، ونقْل النّحو، والتّصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنّقل، والإضمار، والتّخصيص، والتّقديم والتأخير، والنّاسخ، والمعارض، وكلّ ذلك أمور ظنّيّة»[4].

ولأجل هذه القوادح التي يصعب معها استخلاص اليقين من اللفظ عدل الشاطبي (ت 790 ه) في اقتناص القطع عن النصوص الجزئية إلى الاستقراء الكلّيّ، [5] معتبرًا أن الاستدلال بآحاد النصوص لا يصفو عن كدر الاعتراض؛ ومن ثم فهي لا تنفع في إقامة الكلّيات؛ إذ كان المقام مقام بناء الأصول الكلّيّة. ولقد كان من بين المطالبات التي يسوقها

1- انظر: أحمد بن إدريس، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطّبعة الأولى، 1393 ه - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص 20.

2- انظر: تقي الدين، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، الطبعة الأولى، 1404 ه، دار الكتب العلمية - بيروت، 1/264.

3- وهذا من حيث إن المصنفات السابقة على المحصول لم تفصّل القول في تلك القوادح، وإنما كانت تكتفي بأن الاعتماد على مجرّد اللغة لا يفيد اليقين، وما كانوا يتجاوزون الاعتراض في هذا المقام بنقل اللغات. انظر: المستصفى، ص 206.

4- محمد بن عمر، الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1400 ه، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 1/547-548.

5- انظر: الشاطبي، الموافقات، 1/28.

الغزالي في معرض الاعتراض على من قال بأن الأمر يفيد الوجوب الطّعنُ في نقل اللغة؛ لأن الشأن فيها إما أن تُنقل آحادا أو تواترا، والتواتر هو المفضي إلى اليقين، ولا سبيل إلى إثباته؛ فلم يبق إلا أنها نقلت من طريق الآحاد، وهو لا يفيد قطعا ولا يقطع احتمالا، [1] وإذ ذاك فلا سبيل إلى ادّعاء دلالة الوجوب في فعل الأمر مادام أنه قد استعمل في اللغة على وجوه متعدّدة.

يقف القارئ متأمّلا أمام النّقد العميق الذي وجّهه إمام الحرمين (ت 478 ه) لطائفة من الأصوليّين الذين ادّعوا ندرة النصوص وقلّتها باستثناء بعض الآيات والأخبار، وقد تعقّبهم بكونهم لم يحيطوا بالغرض من النّصوص؛ لأن القصد منها هو «الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات»[2] معترفا بصعوبة تحقّق هذا القصد استنادا إلى اللغة، وهو ما جعله يطلب القطع في النصوص مما يصاحبها من قرائن حاليّة ومقاليّة من شأنها الارتقاء باللفظ عن إفادة الظّنّ إلى إفادة اليقين، مدركا أن إغفالها قد أوقع البعض في اعتبار بعض النّصوص من قبيل الظواهر، يقول: «وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصّيغ ردّا الى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحاليّة والمقاليّة، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤوّلين، استبان للطالب الفطن أنّ جلّ ما يحسبه الناس ظواهر معرّضة للتأويلات فهي نصوص»[3].

وعلى هذا الأساس وجّه نقده اللاذع إلى من ادّعى أنّ قوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] نصّ في التّوحيد استنادا إلى اللغة؛ معتبرا أنه «لو رُددنا إلى تتبّع اللّفظ فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التّنصيص، وإنما استدّ التأويل في الآية التي متضمّنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل»[4] فلم تكن ألفاظ الآية في حدّ ذاتها نصّا في الغرض لكونها معترَضة بما سبق ذكره من قبل، وإنما أفادت اليقين لقيام قرينة الدليل العقليّ الذي أفضى إلى أنه لا ثاني مع الله تعالى.

1- انظر: الغزالي، المستصفى، ص 206.
2- الجويني، البرهان، 1/278.
3- الجويني، المصدر نفسه، 1/278.
4- الجويني، المصدر نفسه، 1/279.

وحيث كان النصّ عند الحنفيّة هو ما ازداد وضوحا بمعنى المتكلّم لا من نفس الصّيغة، [5] فإن هذا المعنى الذي به يكون البيان عند جملة منهم هو القرينة المصاحبة للكلام، يقول عبد العزيز البخاري (ت 730 هـ) شارح كنز الوصول: «وأمّا النّص فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلّم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة»[6] إلا أنه ليس من شأن هذه القرينة عند الحنفيّة أن تقطع الاحتمال على نحو ما هي عليه عند الجمهور، وعلّة هذا الفرق ما تقدّم في الفرق في المفهوم بين كلّ من الجمهور والأحناف.[7]

هكذا كان الوضع اللغوي -في حدّ ذاته- قاصرا عن إفادة اليقين في الألفاظ، وأنّ من ادّعى قلّة النصوص وندرتها في الشريعة إنما استند إلى مجرّد اللغة فحسب، وهو ما دفع الأصوليّين إلى الاستظهار بالقرائن الحاليّة والمقاليّة، دفاعا عن وجود هذه المرتبة في الخطاب الشرعي؛ حتى لا يتعلّل متعلّل بعدم وجود النّص القاطع في الشريعة.

المسلك الثاني: الاستعمال

وإذا كان الوضع اللغوي -كما تقدّم- لا يفيد القطع بالنظر إلى الاحتمالات المذكورة، فقد التفت الفكر الأصوليّ في سياق تعميق البحث عن وسائل إفادة اليقين إلى قضيّة الاستعمال اللغوي، معتبرًا أن استعمال النّاس للفظ في غير المعنى الذي وضع له يصيّره نصّا فيما استعمل فيه، هذا ما اعترض به الغزالي على من اعتبر قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] من قبيل المجمل الذي يحتمل أكثر من معنى؛ إذ يمكن تقدير مضمر في الآية، وهو غير معيّن، بحيث لم يعلم ما المحرّم من الأمهات؛ وهو ما رفضه الغزالي واقفا مع الاستعمال العربيّ لمثل هذه الأساليب؛ ذلك أن «من أنس بتعارف أهل اللغة، واطّلع على عرفهم، علم أنّهم لا يستريبون في أنّ من قال: حرّمت عليك الطعام والشراب، أنه يريد الأكل دون النظر والمسّ، وإذا قال: حرّمت عليك هذا الثوب، أنه يريد

5- انظر: البزدوي، كنز الوصول، ص 8.

6- عبد العزيز، البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية -بيروت، 1/73.

7- ولقد اعتبر العبد خليا أبو عيد وأيمن علي صالح في بحثهما من القرائن الحالية حالَ المتكلّم، مقسّمين إياه نوعين، إلا أنهما لم يشيرا إلى أثر هذه القرينة في كشف معاني دلالة اللفظ ورفعها من الظّنّ إلى القطع، وكذا من الخفاء إلى الوضوح. انظر: القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليّين، ص 16-18.

اللبس، وإذا قال: حرّمت عليك النساء، أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملا؟»[1]

وبمقتضى آلية الاستعمال ارتقى الأصوليّون بالمجاز الأكثر استعمالا من الحقيقة إلى رتبة المفصّل، واعتبروا أن عرف الاستعمال كالوضع الأوّل للفظ؛ [2] لأن ما عُرف القصد منه من جهة التخاطب يجري مجرى النّصّ وإن لم يكن نصّا في نفسه؛ معتبرا أن «اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حدّ المجاز ولحق بالمفصّل لفهم المراد به من جهة عرف التّخاطب»[3] وهو ما يصدق على الآية قبل وما كان من قبيلها؛ لأن ظاهرها يحتمل أكثر من معنى، وهذا معنى أنها ليست نصّا في المراد، وإنما الذي صيّرها نصّا هو الاستعمال الجاري بين العرب من جهة عرف المخاطبة. ولا يعني ما تقدّم أن الاستعمال محصور على القول بالمجاز فحسب، وإنما مراده عند الأصوليّين هو الجريان على المعنى الذي تمّ تداوله بين المتكلّمين بتلك اللغة سواء أكان حقيقة أم مجازا.[4]

لقد كانت الآليات المعرّفة للنّص عند الأصوليّين آليات بيانيّة نظرا لطبيعة المفهوم وما يقتضيه من جهة، ولطبيعة المجال الذي هو مجال الدلالات الذي يؤول في نهاية أمره إلى بيان وجه دلالة الدليل ليصحّ تكليف المكلّف بمقتضاها من جهة ثانية؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان كما قرّروا في كتاب الحكم.

وهكذا تجاوز الفكر الأصوليّ إشكال استفادة اليقين من الألفاظ بالنظر إلى ضرورة اعتبار القرائن لكونها قامت بوظيفة دفع الاحتمال، وإلى ضرورة اعتبار عرف الاستعمال؛ نظرا لقصور اللفظ من جهة الوضع عن إفادة اليقين، [5] وقد كان هذا إضافة نوعيّة للفكر

1- الغزالي، المستصفى ص 187.

2- انظر: الغزالي، المصدر نفسه، ص 187.

3- ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، 1/30.

4- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 20.

5- للقرائن وظائف أخرى عند الأصوليّين، منها: البيان بوجوهه. انظر ما ذكره الغزالي بخصوص النسخ بقول الصحابي، المستصفى، ص 104. ومنها: إفادة القطع في بعض الأخبار. انظر: المصدر نفسه، ص 108. ومنها: إثبات القطع في أصل الاجتهاد. انظر: المصدر نفسه، ص 293. وهي في مجملها راجعة إلى الزيادة في الإيضاح والوثوق.

الأصوليّ في البحث اللغويّ.[1]

المبحث الثالث: العمل بالنّصّ ومجاله

لم يقف البحث الأصوليّ عند حدود بيان مفهوم النّصّ وبيان ما به يُعرف، وإنما سار إلى بيان المقتضى من وراء ذلك كلّه، إنه الجانب الذي يبرز من خلاله المقتضى العمليّ لمسلك النّصّ باعتباره مرتبة من مراتب البيان لدى الشارع، وهذا المقتضى العمليّ إنما يترتّب عما تقدّم من بناء أصوليّ في المفهوم والمعرّفات؛ إذ لا يصحّ عمل إلا بعد بيان بم يكون العمل؛ إذ القصد الكلّي من وراء هذا كلّه هو قصد التّعبّد.

ولقد أكّد الأصوليّون على ضرورة إفادة الأصل العملَ حتى لا يصير نفس العلم مقصودًا لذاته، بينما هو مقصود لغيره، وهو العمل بمقتضاه. يبرز هذا عند أبي إسحاق الشاطبي إذ يعتبر أن كلّ أصل في أصول الفقه لا يستقيم العمل به وفق مجاري العادات فليس بأصل صحيح يمكن الاعتماد عليه، [2] بل اعتبر أن «كل مسألة في أصول الفقه لا يترتّب عنها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ»[3] وعليه، فما يجري على

1- استثمر الفكر الأصوليّ آلية الاستعمال في باب الدلالات بما يدلّ على أنه استثمار منهجيّ بالأساس؛ فقد كان حضورها لدى البزدوي في تقسيم الدلالات بارزا؛ ذلك أن القول في تقسيم الدلالة إلى واضح وخفيّ إنما يتمّ بمعرفة وجوه استعمال النظم وكيفيّة جريانه في باب البيان، وذلك أربعة أقسام: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية؛ لأن اللفظ إنما يتّصف بأحد هذه الأوصاف بالنظر إلى استعمال المتكلّم. انظر: البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، 1/44. وعلى ضوء آلية الاستعمال قسم الغزالي الألفاظ إلى عرفيّة ووضعيّة، وانقسمت العرفيّة إلى عرفيّة لغويّة وعرفيّة شرعيّة. انظر: المستصفى، ص 187.

2- انظر: الشاطبي، الموفقات، 1/155.

3- الموافقات، 1/43. ولقد كان الاعتبار العمليّ لدى بعض الأصوليّين بارزا أثناء حديثهم عن تقسيم العلوم؛ مما يفيد أن المقصود ممّا يتقرّر في أصول الفقه من قواعد إنما هو العمل بمقتضاها؛ فقد اعتبر البزدوي أن العلوم على ضربين، علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام، وتحت الثاني تندرج ثلاثة أصناف، فيها تتداخل الجوانب النظريّة على نحو ما تقدّم مع الجانب العمليّ؛ معتبرا أن الفقيه لا يكون فقيها حتى يكون جامعا بينها جميعا، وهذه الثلاثة هي: علم المشروع بنفسه، وإتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، إضافة إلى ضبط الأصول بفروعها، ثم العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا، فإذا استجمع هذه الأوجه الثلاثة استحقّ وصف الفقيه. انظر: كنز الوصول، ص 4. وانظر كذلك تقسيم ابن رشد الحفيد (ت 595 ه) للعلوم حيث جعلها ثلاثة أقسام، الأول: معرفة غايتها الاعتقاد الحاصل في النفس، والثاني: معرفة غايتها العمل... والثالث: معرفة تعطي القوانين التي بها تتحصل المعرفة في السابقتين، وهي المعرفة الأصوليّة. انظر: محمد، بن رشد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدّين العلوي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، ص 2-1.

الأصل من وجوب العمل به يجري على المفهوم، خصوصا حين يكون المفهوم قد أسهم في بناء أصول يستنبط بها أو يرجّح بها، ومفهوم النّصّ من هذا القبيل؛ إذ يبرز أثره في تشكيل جملة من القواعد الأصوليّة سواء تلك التي حرّرت في باب الدلالات، أو تمّ تمهيدها في باب التعارض والترجيح لرفع التّضادّ عن أدلّة الشريعة، وللقارئ أن ينظر عدد القواعد الممهّدة في هذا المقام مما ذكر فيه لفظ النّصّ بمعناه الاصطلاحيّ عند أهل الشأن.[1]

وإذا كان الشأن كذلك؛ فإن مقتضى النّص من حيث كونه مرتبة من مراتب البيان لدى الشارع هو وجوب العمل به، [2] وهذا يتوقّف على أربعة شروط ذكرها الشريف التلمساني (ت 771 ه)، نوردها ثم نعقبها بالقراءة الفاحصة القاصدة إلى استجلاء الرؤية الأصوليّة الحاكمة لهذا الإشكال، والتي على ضوئها كان الفكر الأصوليّ يمهّد الطّريق نحو العمل بالنّصّ، يقول: «اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متّضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمرّ الأحكام، راجحًا على كلّ ما يعارضه»[3].

هذه شروط العمل بالدليل النّقلي، وإذ ذاك فالشرط الأول خارج عن الموضوع؛ لأنه يتعلّق بالإثبات، والإحالة فيه على أهل الحديث إذا كان النّص من السّنّة. وأما الشرط الثاني فمتعلّق باتّضاح دلالته، وهو صميم ما كنا نتحدّث عنه في المبحث الثاني؛ إذ كان القصد هو بيان ما يتميّز به النّصّ عن غيره مما يمكن أن يلتبس به. وأما الشرط الثالث فعدم نسخه؛ إذ العمل بالمنسوخ خلاف مراد الشارع. وأما الرابع فرجحانه على ما يمكن أن يعارضه من الأدلة الأخرى.

ولقد استعان الأصوليّون في هذا المقام بآليتين منهجيّتين مكّنتهم من تحقيق المطلوب، نفردهما بالقول.

الآلية الأولى: النّظر الشّمولي: قراءة النّصّ على ضوء سائر الأدلّة

لم يقف الأصوليّون عند مجرّد اتّضاح الدلالة فحسب؛ لأن اتّضاحها لا يضمن السلامة في العمل بالنّص؛ إذ يحتمل أن يكون منسوخا بغيره إذا تعارض مع ما هو في رتبته -عند الجمهور-، أو مع ما هو فوقه إذ كان النّص أدنى رتبة من المفسّر والمحكم عند الحنفيّة،

1- انظر: الجويني، البرهان، 2/752-765.
2- انظر: البخاري، كنز الوصول، ص 74.
3- التلمساني، مفتاح الوصول، ص 298.

فوجب صرف النّظر عن متن النّصّ إلى النظر في مقتضيات أدلة الشريعة الأخرى.

ولا يخفى على القارئ المتأمل في هذه الصناعة أن يلحظ حرص الأصوليّين على التأكّد من زوال موانع العمل بمقتضى النّصّ؛ إذ بعد ثبوت نصّيّته واتّضاح دلالته يبقى أمام الامتثال له عارض احتمال النسخ الذي يجعل العمل به باطلا، وعارض احتمال المرجوحيّة الذي يجعل العمل به باطلا أيضا؛ لأن العمل بالرّاجح هو المتعيّن.[1] والحكم بأن هذا النّصّ غير منسوخ يجب العمل به، أو منسوخ يترك لغيره، أو راجح على غيره أو مرجوح، لا يتحقّق إلا من خلال إجالة النظر في سائر النّصوص الشرعيّة الأخرى ومدى مطابقتها أو مخالفتها للنّص الأوّل.

ولئن قرّر الجويني أن الترجيح إنما هو تغليب لطرق الظّنون، وأنه لا يجري في القطعيّات، [2] والنّصّ من القطعيّات في الدّلالة، فإن المسلك الذي يناسبه في رفع التعارض هو مسلك النّسخ، [3] إلا أن هذا إنما يجري في النّصّ القاطع ثبوتا ودلالة فحسب، وأما النّصّ القاطع دلالة والمظنون ثبوتا، نحو النّصّ الثابت بخبر الآحاد، فالمسلك المعتمد في رفع تعارض حصل بين نصّين من هذا القبيل هو مسلك التّرجيح.[4]

الآلية الثانية: القطع والظّنّ

تحديد مجال العمل بالنّصّ من ضرورات القول عند الأصوليّين، ولقد كان من مقتضيات المنهج أن يحدّد مجال العمل به بالنّظر إلى طبيعة النّصّ الدّلالية؛ طلبا للانسجام بين الدالّ والمدلول. وحيث إن النّصّ قطعيّ في دلالته لا يحتمل التأويل عند الجمهور؛ فإن المجال الذي يناسبه هو مجال القطعيّات؛ ومن هنا، كانت آلية الاشتغال عند الأصوليّين هي آلية القطع الظّنّ.

إن التكاليف الشرعية التي تعبّد الله بها خلقه إما معلومة وإما مظنونة؛ وأحكام الفقه راجعة إليهما، [5] ومقتضى هذا أن ما تعبّد الله فيه خلقه بالعلم واليقين لا يقبل فيه إلا

1- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 112.
2- انظر: الجويني، البرهان، 2/742.
3- انظر: المصدر نفسه، 2/752.
4- وانظر ما مهّده الجويني من صور التعارض في هذا المساق. المصدر نفسه، 765-2/754.
5- انظر: أبو إسحاق، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، الطبعة الأولى، 2013م، مكتبة نظام يعقوبي الخاصّة- البحرين، تحقيق، ص 77.

اليقين، وما تعبّدهم فيه بالظّنّ قبل فيه ما أفاد الظّنّ؛ وعليه، فمجال العمل بالنّصّ هو مجال القطعيّات، وهي ثلاثة أقسام: كلاميّة، وأصوليّة، وفقهيّة، [1] ففي كلّ منها مطالب قطعيّة لا يقبل فيها سوى القطع.

لأجل هذا لم يقبل المتكلّمون في أصول العقائد الاستدلال بالظّواهر وأخبار الآحاد لظنّية الدلالة في الأولى والثّبوت في الثانية. وأما الاستدلال بالنّصّ القاطع ثبوتا ودلالة فمقبول في هذا المقام إذا وُجد. ويجري في مسائل أصول الفقه ما جرى في مسائل الكلام قبلُ إذا وجد النّصّ القاطع، وما عُهد من الأصوليّين الاستدلال به على أصل من الأصول لعدم وجوده، فراحوا يقيمون البراهين بقواطع أخرى.[2] وأما الأحكام الفقهيّة المطلوب فيها القطع فقد استدلّ الفقهاء عليها بنصوص قطعيّة كما يظهر من تفصيلاتهم في كتب الفروع المستدلّ عليها.[3]

هكذا أكمل الفكر الأصولي القول في قضايا النّصّ ببيان مجال إعماله وتمييزه عن غيره، وهو من القضايا المنهجيّة التي تضبط نظر الفقيه في التنزيل حتى لا يعمل بالنّص في غير مورده، أو يقبل الظّنّيات في مطالب القطع.[4]

1- انظر: الغزالي، المستصفى، ص 348.

2- نحو صنيع الشاطبي في الموافقات؛ حيث قصد إلى إقامة القواطع من خلال الاستقراءات المفضية إلى القطع. انظر: الموافقات، 1/9.

3- انظر: عبد الوهاب، أبو نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، دار ابن حزم، 1/133. 1/140. 1/179. 1/217. 1/265. 1/290. وغير هذا كثير.

4- وقد وجّه إمام الحرمين -في سياق الحديث عن الظاهر- نقدا لاذعا لمن استدلّ بالظواهر في مطالب القطع، معتبرا أن هذا الخلط يرجع إلى سببين، أحدهما: الجهل بكونها ظواهر، والثاني: الجهل بمجالات العمل بالظواهر، ثم علّق على هذا بأن الجاهل بالمرتبة الأولى أحقّ بالعذر من الجاهل بالمرتبة الثانية. انظر: البرهان، 1/337. وما يجري في الظاهر يجري في النّصّ من غير فرق بينهما.

خاتمة:

لقد تطرّق البحث إلى إبراز مصطلح النّصّ في الفكر الأصوليّ واقفا مع قضاياه المفصليّة الكبرى الأربعة: مفهومه، معرّفاته، ومقتضاه، ومجال إعماله، ولقد كانت هذه القضايا الكبرى بمثابة الأنساق التي انتظم داخلها كلام أهل الفنّ، بحيث كانت كافية لأن تُعرض عليها الأدلّة الشّرعيّة على نحو منضبط. ولقد سعى البحث أيضا إلى إبراز آليات الاشتغال لدى أهل الفنّ في كل قضيّة من تلك القضايا، وكيف استثمروها في تحرير المسائل.

وغير خاف أن الفكر الأصوليّ في كلّ قضيّة من تلك القضايا إنما كان يشتغل بآليات معيّنة تتناسب مع المقصود من القضيّة؛ فحيث كان النّص مفهوما بيانيّا تُعرض عليه أدلّة الشارع فقد تمّ تناوله ضمن إطار البيان الذي هو المبدأ في التكليف، والمقصود من تحرير المفاهيم والقواعد. وحيث كان القصد من المعرّفات إبراز النّصّ وتمييزه عن غيره فقد استظهر أهل الشأن بالوسائل التي من شأنها تحقيق هذا القصد، وهي القرائن، وعرف الاستعمال عند المكلّفين. وحيث كان المطلوب من ذلك كلّه هو العمل بمقتضى النّصّ فقد تمّت الاستعانة بآلية النظر الشمولي التي هي من أظهر الأعوان على تحقيق المطلوب حتى يتحقّق رجحانه على المعارض أو نسخه له بحسب ما تمّ بيانه. وحيث إن العمل بالنصّ إما أن يكون فيما هو مطلوب من الشارع على جهة القطع أو الظّنّ، فقد حدّد الفكر الأصوليّ مجال إعمال النّصّ متوسّلا بآلية القطع والظّن.

وتجدر الإشارة -وإن لم تكن من نتائج البحث أصالة، وإنما هي نتيجة حاصلة بالتّبع- إلى أن هذه الأنساق المكوّنة لمصطلح النّصّ بتفاصيلها عند الأصوليّين إنما تطوّرت عبر التاريخ من خلال مصنّفات الأصول المتعاقبة، وهو ما يبرز في عدم الاعتماد على اللغة كمعرِّف للنّصّ؛ نظرًا للاحتمالات التي تعترضها، وهو شيء وقعت الإشارة إليه إجمالا في برهان إمام الحرمين، لكن فصّل القول فيه على نحو بارز في محصول الرازي ومن بعده.

ولقد ظهر من خلال البحث -وإن من طرف خفيّ- عمق النّظر الأصولي في البحث اللغوي، وذلك نحو كيفيّة اقتناص المعنى القطعيّ من اللفظ؛ حيث برهن على أن الاعتماد على مجرّد اللغة لا يجدي في هذا المقام، مقترحا ما من شأنه أن يحقّق المطلوب، وهو اعتبار القرائن واستعمال الناس، وهذه أمور لم يطرقها أهل اللغة إلا عند الحديث عن المؤكّدات المعنوية واللفظيّة، واستفادةُ المعنى القاطع لا تقتصر على هذا المسلك وحده، بل كثير مما اعتبره الأصوليّون نصوصا لا وجود فيه لألفاظ التوكيد.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن رشد الحفيد، محمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدّين العلوي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق الدكتور محمّد حجي، الطّبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- أبو نصر، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، دار ابن حزم.
- الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول من علم الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، سحب جديد للطبعة الثانية، 1429 هـ - 2008 م، دار الغرب الإسلامي- تونس.
- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية -بيروت.
- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- التلمساني، أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تحقيق محمّد علي فركوس، الطّبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت.
- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الثالثة، 1412 هـ1992-م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1/279.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1400 هـ، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- السبكي، تقي الدين، الإبهاج شرح المنهاج، الطبعة الأولى، 1404 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطّبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، 1/28.
- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، الطبعة الأولى، 2013م، مكتبة نظام يعقوبي الخاصّة- البحرين.
- العبد، خليل. وأيمن، علي، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليّين، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، 2007م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمّد عبد السلام عبد الشافي، الطّبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية- لبنان.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطّبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- النعماني، رازق، مفهوم النّصّ عند الأصوليّين وتطبيقاته الفقهيّة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الكوفة، كلية الفقه، 2010م.

مراجع أجنبيّة:

- Wael. B. Hallaq, Usul al-fiqh and Shafii `s Risala Revisited. Journal of Arabic and Islamic Studies. 19 (2019) , Colombia University.

فهرس الموضوعات

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
1	د. فدوى تاوريريت أ. أمينة هلال	تداوليّة الخطاب الشّعري قراءة في تحوّلات مقاصد الشّعر العربيّ المعاصر	5
2	لبنى علي المفتاحي	مناهج الحداثة وما بعدها ومقاربة النص التراثي العربيّ	31
3	د. عبد الحميد إدريس الراقي	قضايا النّصّ عند الأصوليّين.. رصد لآليات الاشتغال	51
4	د. مريم عطية بوزيان	المنهج الأصولي والنظريات اللسانية قراءة في السّبق والضّبط	73
5	د. سليمان عبد القادر جبار	موارد تَشَكُّلِ النص القرآني في الدراسات الحداثية والاستشراقية	101
6	د. محمد أمجد رازق بن محمد رازق	علاقة التراث الإسلامي بمناهج البحث العلمي المعاصر -كتب الحديث النبوي وعلومه أنموذجا-	141
7	أ. د. الرشيد بوشعير	البنية البوليفونية في رواية «الديوان الإسبرطي» لعبد الوهاب عيساوي	167
8	د. خالد أحمد	قراءة نقدية من خلال نظريات ما بعد الحداثة للنص المسرحي تنصيص للكاتب فهد ردة الحارثي	181
9	د. لطيفة محمد الفارسي	شخصيات النصّ السرديّ في بنية القصص النبويّ. من القراءة المورفولوجية إلى القراءة الإحالية	229
10	أ. د. محمد عبد الحي	قراءة النص الأدبي بين التراث والمعاصرة	257
11	د. مونية مكرسي	قراءة النص اللغوي بين التراث والمعاصرة «مقاربة تأويلية في قصيدة وصف الحمى للمتنبي»	295
12	د. يونس إبراهيم أحمد العِزّي	الشعر الصوفي والتأويل أقنعة النص ومغامرة المنهج (مقاربة نظرية)	331
13	د محمد عبد الحليم أبو عرب	خطاب النبي في القرآن دراسة تداولية	371
14	د. فتيحة دوار	جُهود مالكية الغرب الإسلامي في خدمة النّص القرآني من خلال التفسير الفقهي للقرآن الكريم	401
15	د. مريم محمد بن خاتم الشامسي	نحو مفهوم جديد للقراءة البيداغوجية	437
16	د. أحمد محمد نجيب د. مجاهد جمال الحوت	التحليل اللغوي لألفاظ القرآن الكريم بين التراث والمعاصرة الزمخشري وابن عاشور أنموذجًا	455
17	محمد بن حسين الأنصاري	عُرْف النَّص التراثي رؤية منهجية من منظور التكامل في الدراسات البينية	489

18	أ. د. أحمد عبد الرحيم أحمد فراج	موقف اللغويين من العناصر غير اللغوية في التحليل النصي	535
19	عزيز محمد أوسو	البلاغة العامة وتحليل النصوص الأدبية سؤال في البنية المصطلحية	561
20	أ. آمنة مصبح القايدي	أَعْجُوبَةُ النَّصّ عِنْدَ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيّ (دَلَائِلُ الإِعْجَازِ أُنْمُوذَجًا)	589
21	أ. شيخة عبدالله الزعابي	الشاهد النحوي في معجم مقاييس اللغة لابن فارس	605
22	د. حسين عمر دراوشة	قراءة النص اللغوي تداوليًا بين التراث والمعاصرة في الدراسات العربية نقد وتوجيه	637
	أبحاث سمينار الوصل		659
23	ابتسام هائل غيلان المذحجي	الآثار الجانبية للدواء في مرحلة التجارب على الإنسان دراسة فقهية	661
24	أ. تيمور سعيد أحمد شحي	تحقيق مخطوط في التراث الإسلامي موسوم بـ: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر	675
25	أ. إسماعيل محمد حسن	اختيارات الرُّوْيَانِيّ (ت502هـ) في العبادات من كتابه حِلْية المؤمن: دراسة فقهية مقارنة	683
26	أ. محمد عطا الله فهد الثوابيّة	الأبعاد الفكريّة والتعليميّة في المثال النّحوي دراسة تداوليّة	689
27	أ. محمد حسين بصمه جي	التجريب في الرواية العربية	727
28	أ. سمية أحمد سالم السويدي	علاقة النظام النحوي بلغة الشعر المتنبي نموذجًا	739

شارع زعبيل – دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 97143961777+، فاكس: 97143961314+، ص. ب: 50106
البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae
موقع الجامعة: www.alwasl.ac.ae